



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٥ م

## المعاملات فتوى

(أخذ أجره مقابل الدلالة) فتوى رقم (٥٥٦٦)

سائل يقول:

ما حكم التعامل مع شركة شي إن وذلك بأن يروج الشخص لبضاعتهم وإذا تم البيع عن طريقي بمائة دولار يعطون لي عشرة أو عشرين دولار وهكذا؟

الجواب:

لا بأس به، فهذه أجره مقابل الترويج للبضاعة، إذا كانت هذه البضائع مما يحل البيع والشراء فيها، فهي من الدلالة، والدلالة تعتبر عملاً مباحاً، تجوز أخذ الأجر عليها بشروط وضوابط.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن صالح البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590